

صور ونماذج لجوانب مجهولة ومهملة عن الحكام والسلطة في الجزائر خلال القرن 18م على ضوء وثائق قضائية من الرصيد العثماني

Images and models of unknown and neglected manifestations of rulers and power in Algeria in the 18th century in the light of legal documents from the Ottoman archives

د.نادية مباركي

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)

nadia.mebarki@Univ-Alger.dz

تاريخ القبول: 2024/04./27

تاريخ الاستلام: 2022./05./01

الملخص:

راجت عن الحكم والحكام في الجزائر خلال العهد العثماني العديد من الاحكام المسبقة السلبية التي حفلت بها صفحات المصادر والدراسات الغربية خاصة خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي والتي عملت على تقديم صورة سوداوية عن تلك الفترة وبخاصة عن الصلة التي كانت تجمع بين الحكام والرعية والتي تميزت بحسب ما وصفها بالظلم والاستغلال والتجاوزات المتنوعة ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة كمحاولة لإعادة النظر في ما مدى مصداقية الصورة التي أصرت هذه المصادر والدراسات الغربية على تكريسها في الأذهان كحقيقة تاريخية من خلال العمل على مناقشتها ونقذها على ضوء مصادر محلية متمثلة في عدد من الوثائق القضائية المنتمية للرصيد العثماني المتواجد بالمكتبة الوطنية الجزائرية والتي سمحت لنا عملية استعراضها وتحليلها باستخلاص معطيات تاريخية تبرز صورة ايجابية عن الحكم والحكام خلال هذه المرحلة التاريخية الهامة.

الكلمات المفتاحية: الحكم العثماني - الأوقاف - الوثائق - المصلحة العامة - القضاء

Abstract:

The government and rulers in Algeria during the Ottoman era were plagued by many negative prejudices which littered the pages of Western sources and writings, particularly during the period of French colonization, and which contributed to presenting a bleak picture. of this period, in particular on the relationship between rulers and subjects, which was characterized by what she described as injustice, exploitation and various abuses. From this point of view, this study was presented as an attempt to reconsider the extent of the credibility of the image that these Western sources and studies have held to convey and consecrate in people's minds as a historical fact and therefore this study aims demonstrating the positive facets of government and Ottoman rulers in Algeria based on local sources represented by a number of legal archival documents.

Keywords: Ottoman authority - endowments - documents - public interest - judicial authority

مقدمة:

يعتبر العهد العثماني في الجزائر مرحلة هامة من مراحل تاريخنا الوطني، حيث شهدت البدايات الأولى لتشكيل الدولة الجزائرية الحديثة بكل مقومات الدولة من عاصمة، وحدود سياسية، وإدارية، وسلطة في إطار الدولة و الخلافة العثمانية فعليا، ثم اسميا، كما أنها كانت بمثابة مرحلة عمقت فيها الجزائر عامة هويتها الحضارية و دعمتها في إطار الأصالة الإسلامية.

كما شكلت هذه الفترة حقبة مميزة في تاريخ البحر الأبيض المتوسط و خاصة الحوض الغربي منه، كونها فتحت صفحة جديدة في تاريخ العلاقات بين الجزائر والدول الأوروبية المتوسطية، حيث أظهرت الجزائر تفوقها إلى درجة فرض هيمنتها عليها من خلال نشاطها البحري المزدهر، وكانت مدينة الجزائر القلب النابض والمركز الذي ينبعث منه هذا النشاط.

ولكننا نجد أن معظم المصادر والمراجع الأجنبية خاصة قد سعت وتسعي في معظمها للإعطاء صورة سوداوية عن السلطة خلال العهد العثماني بالجزائر بصفة عامة واصفة إياهم بأبشع الصفات بالمرتشين، والجشعين الظالمين للرعية؛ فلا طالما سعت تلك المصادر والمراجع لإظهار السلطة والحكام خلال هذا العهد كمستبدين، ومحتلين متكبرين، ومرتكبين للتجاوزات التي لا تعد ولا تحصى وذلك هو الوصف السائد في معظم المصادر الغربية التي تناولت هذه الفترة و العهد من كتابات الأسري، ورجال الدين المسيحيين، القناصل الأوروبيين وغيرهم مع وجود بعض الاستثناءات النادرة.

إلا أن هذه الصورة تعمقت واتخذت أبعادا أخرى من خلال كتابات الاحتلال الفرنسي التي عملت على ترسيخها في الأذهان خدمة لمصالحه الاحتلالية، وتشويهها لحقائق تاريخنا الوطني.

وما سبق يعتبر سببا هام في اختياري لهذا الموضوع "صور ونماذج لجوانب مجهولة ومهملة عن الحكام والسلطة خلال العهد العثماني"، ولكن يبقى السبب أو الحافز الجوهرى للخوض في غمار هذا الموضوع هو عثوري على جملة من الوثائق التي تنتمي إلى الملف الثاني من مجموعة 3205 بالرصيد العثماني المتواجد بقسم المخطوطات في المكتبة الوطنية الجزائرية؛ والتي هي عبارة عن مجموعة من الوثائق القضائية وهي نسخ لأصول مفقودة بحسب ما ذكره الأستاذ الباحث خليفة حماش (2012، 125) في فهرسته القيمة لهذه الوثائق وهو ما نؤكد لنا بعد الاطلاع عليها.

وقد بدى لي أن هذه الوثائق تقدم صورة معاكسة، ومغايرة لما ساد عن العهد العثماني صورة طمست معالمها وسكت عنها لأنها وبحسب استقراي لها تعكس جوانب إيجابية للسلطة، والحكام خلال العهد العثماني بل وأيضا تعطينا صورة للقضاء خلال هذه الفترة وهنا نشير إلى أن هذه الوثائق تعود إلى أواخر القرن 18 م (12 هـ) وأوائل القرن 19 م (13 هـ).

وكما هو متعارف فإن لكل بحث تاريخي هدف يرمي إليه يمكن أن يكون الكشف عن حقائق جديدة أو العمل على تأكيد حقائق موجودة أو نقدها و كل ذلك لا يتم ولا يمكن أن يتحقق إلا في وجود مصادر جديدة لاسيما الوثائق الأرشيفية، وفي هذا المقام الهدف هو مجرد محاولة بسيطة للكشف عن جوانب مهملة ومهمشة من تاريخنا خلال العهد العثماني ومن تم محاولة إعطاء تصور، ورؤيا جديدة عن السلطة والحكام خلال العهد العثماني؛ فهذا العمل لا يهدف إلى الإجابة عن إشكالية معينة بقدر ما يهدف إلى عرض وكشف حقائق من عدد من الوثائق المحلية العائدة إلى هذه الفترة وإن كان لابد من طرح إشكالية؛ فيمكن أن تكون بالصيغة التالية: هل

أن الأفكار والأحكام التي روجتها المصادر والمراجع الأجنبية خاصة عن السلطة والحكام خلال العهد العثماني شاملة وكاملة وتعكس كل جوانب الموضوع أو أن هناك جوانب مهمة في تقييمها لهذه المسألة التاريخية الهامة؟ وما ذكر أنفا يتمثل في الأسباب؛ التي كانت وراء اختياري للموضوع، والهدف المرجو تحقيقه من خلاله أما من حيث خطة الموضوع فهي كالآتي:

مقدمة

(1)- عرض نماذج لأهم التصورات والأحكام المسبقة الرائجة والسائدة عن السلطة والحكام خلال العهد العثماني من خلال بعض المصادر والمراجع الأجنبية.

(2) - تحليل للوثائق القضائية وفق العناصر التالية:

- 1 - اهتمام الحكام والسلطة بالمصلحة العامة لسكان مدينة الجزائر مع مراعاة الملكية الفردية والمصلحة الخاصة للأفراد
- 2- خضوع حكام مدينة الجزائر وكبار الموظفين خلال العهد العثماني لأحكام الشريعة الإسلامية كغيرهم من أفراد الرعية
- 3- صور عن عدم استغلال الحكام العثمانيين لسلطتهم ومركزهم لتحقيق مصالحهم الخاصة

الخاتمة

1- عرض نماذج لأهم التصورات الرائجة والسائدة عن السلطة والحكام خلال العهد العثماني من خلال بعض المصادر والمراجع الأجنبية":

إن كل من اطلع على المصادر والمراجع الأجنبية التي تتناول العهد العثماني في الجزائر ولاسيما ما يتعلق بالسلطة والحكام لابد أنه اصطدم بأفكار، وأحكام رائجة ومتشابهة إلى حد بعيد؛ فقد أجمعت أغلب المصادر والمراجع الأجنبية على وصف العهد العثماني بأبشع الصفات، وقد ميزت الأحكام المغرضة والأوصاف السيئة المبالغ فيها الكتب التي ألفت منذ البداية الأولى لإيالة الجزائر من خلال كتابات الرحالة، والقناصل، والأسرى، و الرهبان ورجال الدين المسيحيين المكلفين بافتداء الأسرى الذين شحنوا كتاباتهم بمشاعر الكراهية والعداء للجزائر والسلطة القائمة بها، وذلك طبعي في إطار التيار الديني المتعصب للمسيحية لدى هؤلاء ولاسيما خلال القرن 16 م (10 هـ) والقرن 17 م (11 هـ) بسبب الصراع الذي كان قائما بين الجزائر الممثلة لديار الإسلام، والدول الأوروبية الغربية التي كانت تمثل العداء المسيحي للإسلام والمسلمين صراع كان ميدانه البحر الأبيض المتوسط خاصة؛ وعرف لدينا بالجهاد البحري ضد المسيحيين في حين أطلقت عليه الدول الأوروبية اسم القرصنة لكن بمعنى لصووية البحر؛ فعند اعتماد مصطلح القرصنة؛ فقد كان هناك اختلاف في معناها بحسب من كان يمارسها؛ فإذا كان المعنى بممارستها من المسلمين؛ فهي بمعنى اللصوصية، والنهب والسلب وعمل غير مشروع أما إذا مورست من طرف المسيحيين؛ فهي عمل مشروع على غرار ما قام به الراهب دان؛ حيث أدان نشاط البحارة الجزائريين خاصة والمسلمين بصفة عامة واعتبرهم لصوص بحر في حين اعتبر ما كان يقوم به القراصنة الأوروبيين المسيحيين عملا مشروعاً يستحقون عليه كل الثناء هدفه الدفاع، والحماية، وجعل التجارة البحرية أكثر حرية مما كانت عليه وكان القراصنة المسيحيين يضحون بحياتهم من أجل تطهير البحر من أمثال هؤلاء اللصوص الذين يتمرسون يوميا على تعكير السكينة العامة، و باللصوص يقصد دان البرابرة {سكان بلاد

المغرب الإسلامي}، والأتراك وغيرهم من الكفار أعداء المسيحيين بمعنى كل المسلمين على حد قوله مضيفاً أن المسيحيين الذين كانوا يمتنون القرصنة لا يجب مطلقاً إدراجهم مع أمثالهم من المسلمين لأنهم كانوا يمارسون القرصنة للمصلحة العامة، وليس على أساس النهب، والسلب (Dan ,1637,p9-10)

فصوروا من خلال تأليفاتهم مدينة الجزائر على أنها وكر للصوص، وقطاع الطرق الذين لا عهد لهم ولا أمان ومجرد قرصنة لا قانون يحكمهم سوى رغبتهم ولا تحركهم سوى مطامعهم وأهوائهم وغيرها من أبشع النعوت والصفات وأن الحكام خلال هذا العهد كانوا مستبدين ذوي أخلاق منحطة همهم الوحيد جمع الثروات على حساب الرعايا المستضعفين و النماذج على ذلك كثيرة لا تعد ولا تحصى وسنكتفي هنا بذكر نموذجان فقط على سبيل المثال و الحديث قياس؛ حيث أنهما يبرزان الصورة الرائجة عن صلة وعلاقة العثمانيين عامة في الجزائر مع بقية السكان في البداية نشير إلى لوجي دو تاسي من خلال كتاب تاريخ الدول البربريسكية التي كانت تمارس لصوصية البحر

LAUGIER DE TASSY HISTOIRE DES ETATS BARBARESQUES" T1

وهو مصدر عن بداية القرن 18 م (12هـ) ومما يذكره عند حديثه عن علاقة العثمانيين؛ الذين أطلق عليهم مصطلح الأتراك بسكان مدينة الجزائر وبقية الإيالة: " الأتراك أصبحوا الآن حكام الجزائر تحت حكم حاكم يعرف بالداي أو الملك و هم يشكلون -أي العثمانيين - عصابة من 12 ألف رجل مشاة وفرسان الذين يحكمون عن طريق أرستقراطية عسكرية كل عضو من أعضاء هذه المجموعة أو العصابة كان يستطيع الطموح إلى الوصول إلى شرف أن يصبح داي إذ كانت خدماته ومواهبه تستحق ذلك الأتراك الذين كانوا جنودا كانوا يرتقون إلى وظائف وتشريفات هذه المملكة حسب رتبهم ، وكان ينظر إليهم كلهم كنبلاء ، وأسياد أقوياء ورفعي المقام مع أنه في أغلب الأحيان لا نكتشف فيهم إلا نذالة أو دناءة، لقب جندي ينطوي هنا على فكرة الانضمام إلى الحكومة الشرف ، والنبل الشجاعة . لقد كانوا يعاملون المحليين - أهل مدينة الجزائر - والسكان الآخرين للبلاد باحتقار، وازدراء ووحشية وعدم رحمة . هم غير منصفين تجاه العبيد المسيحيين ، وأكثر تجاه الرعية هذه المعاملة قد أثرت في هؤلاء إلى درجة أن مور -تسمية كانت تطلق على سكان الجزائر المقصود بها المسلمين من أهالي البلاد - مدينة كاملة كانوا يرتعشون عند رؤيتهم لتركبي واحد " . (DE TASSY,1775,p125)

ونستخلص بالتالي أن العلاقة بين سكان مدينة الجزائر والحكام العثمانيين كانت قائمة على الخوف ؛ ولكن في موضع آخر يتعجب لوجي دوتاسي كيف أن عدد المور الذي يفوق عدد الأتراك بكثير لا يحفزهم للتخلص من عبودية واسترقاق يثقل الكاهل (DE TASSY,1775,p125) أي أن الأتراك -العثمانيين- قد استعبدوا سكان الجزائر ولكن إذ كان الأمر كما يصف لماذا لم يحدث ما كان يعجب من عدم حدوثه وإن كان يبرر ذلك بأن المور يقدمون مثال جد معبر عن ذهنية تحمل عبء العبودية (DE TASSY,1775,p125) ؛ ولكن إذ كان الأمر كذلك يحق لنا أن نتساءل لماذا إذا ثار الجزائريون على الاحتلال الفرنسي منذ سنة 1830 م ؟ السبب غير ما ذكره لوجي دوتاسي السبب أن العثمانيين لم يكونوا محتلين كما يصورهم، و يصفهم.

والنموذج الثاني الذي يقدم لنا فكرة واضحة عن الأحكام السائدة عن العثمانيين والسلطة العثمانية خلال العهد العثماني يتمثل في كتاب الرحالة توماس شو تحت عنوان: رحلة في إيالة الجزائر أو وصف جغرافي

SHAW, Thomas. (1830). Voyage dans la Régence d'Alger, ou Description géographique, Traduit de l'Anglais et augmenté par J-Mac-Carthy. Paris :chez Marlin Editeur

حيث تحدث بدوره عن العثمانيين والسلطة العثمانية في الجزائر وصلتها بالسكان بصفة عامة خلال القرن 18 م (12هـ) من خلال تحريضه للدول الأوروبية لتوحيد مجهوداتها وتكوين عصابة موحدة لتوجيه ضربة قاضية للعثمانيين بالجزائر وهكذا لن يجد هذا التحالف إلا مقاومة خفيفة ومن يعلم إذ سيجد مقاومة فالشعوب المحتلة التي تجرد من ما تدافع به عن نفسها ستترك لمصيرهم المحتوم أسياد وحكومات لم يشعروا من طرفها إلا بالاضطهاد (SHAW,1830,p214).

وهو من خلال كلامه يعني السلطة خلال العهد العثماني بالجزائر وكيف كانت صلتهم بسكان الجزائر هشة بل و حسبته كانت العلاقة التي كانت تجمعهم علاقة استعباد لقوله أن سكان البربرية يتنهدون ويطلقون الزفرات تحت حكم استعبادي هم في شوق لإنهائه فهم عبيد 15 أو 20 ألف تركي جمعوا من أحوال الإمبراطورية العثمانية (SHAW,1830,p212) وعند حديثه عن كبار الموظفين خلال العهد العثماني في الجزائر لم يفوت شو الفرصة للتشهير بهم؛ فمثلا من خلال حديثه عن البايات ذكر أنه مهما كانت المخاطر المرتبطة بوظيفتهم يمكننا القول أن البايات كانوا ملوك في ولاياتهم و أقل تعرضا للمشاكل من الداي و كانوا يهدفون فقط إلى الثراء وجمع مبالغ مالية معتبرة وهو الشيء الذي لم يكن في مقدورهم فعله إلا على حساب الدولة والسكان ويواصل حديثه؛ فيذكر أنه وجد من البايات من كان يفر إلى بلدان خارجية بعد تجميع مبالغ معتبرة من المال (SHAW,1830,p165) أي أن همهم الوحيد تجميع الثروات و بشق السبل وما قيل عن البايات ذكره شو عن القضاة؛ حيث ذكر أن القاضي الحنفي لم يكن يأتي إلى الجزائر إلا من أجل الثراء وبما أن منصبه كلفه الكثير - أي الحصول على المناصب بدفع الرشاوى - كان يترك نفسه بكل سرور عرضة لقبول الرشاوى من طرف الأطراف التي يعرضون عليه خصوصاً ما تم. (SHAW,1830,p166)

وهكذا نسجل مما سبق أن شو على غرار المصدر السابق ذكره قد وصف السلطة والحكام خلال العهد العثماني كمستغلين ومستعبدين لا يهدفون إلا لتحقيق مصلحتهم الخاصة على حساب سكان الجزائر.

وبعد 1830م عمل المؤرخون الهواة والمتخصصين الفرنسيين إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر من خلال كتاباتهم عن هذه الفترة من تاريخ الجزائر-عندما لم يعملوا على طمسها وإهمالها- على تعميق هذه النظرة والتركيز بشكل مبالغ فيه على ما أطلقوا عليه الأقلية الحاكمة التركية وتعسفها وجورها، وظلمها للرعية ووصف العهد العثماني بعهد الحروب المستمرة بين الأتراك -على حد قولهم- والقبائل والصراع على السلطة و الاغتيالات وكيف لم يكن هم السلطة حينها إلا جمع الأموال وإن كان ذلك بإثقال كاهل الأهالي بالضرائب وغير ذلك مما يهدف إلى الخط من قيمة هذه الحقبة الهامة من تاريخنا خدمة لأهداف استعمارية تهدف إلى نكران وجود كيان جزائري قبل 1830م و بالتالي أهملت جوانب هامة من تاريخ هذه الحقبة تتمثل في الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية والأهم من ذلك العمل على المبالغة في وصف سلبيات هذا العهد وغط الطرف على ميزاته الإيجابية.

والأمثلة على ما سبق لا تعد ولا تحصى وعلى السبيل المثال نذكر كتاب:

GRAMMONT ,H.D. (1887). Histoire d'Alger sous la Domination Turque, Paris : Ernest Deroux éditeur.

والذي كما يتضح من عنوانه تاريخ الجزائر تحت السيطرة التركية جعل من الحكم العثماني للجزائر هيمنة واحتلالا والمتصفح لهذا الكتاب لابد أن يعثر بين صفحاته عن ما أسلفنا الحديث عنه، ومثله في ذلك كتاب :

GARROT, Henri.(1910). Histoire Générale de l'Algérie. Alger : Imprimerie Crescenzo , Pierre.

الذي يركز من خلاله صاحبه على الافتراء على السلطة خلال العهد العثماني والمبالغة في ذكر سلباتها؛ فيذكر سوء المعاملة التي كان الأسرى الأوروبيين عرضة لها من طرف هذه السلطة الظالمة الجائرة على حد تعبيره .

وأخيرا نذكر وصف أحد المؤرخين الفرنسيين وهو الفريد بيل- في تاريخ ومؤرخو الجزائر ص.194 - أن حكومة الأتراك في الجزائر كانت حكومة قراصنة، جعلت من القرصنة البحرية نظاما لها ،وكان أعضاؤها أتراكا أو مرتدين مسيحيين ،وكان إسلامهم خفيف(أبو القاسم، سعد الله، 1973، 21) .

2- تحليل للوثائق القضائية:

أ-اهتمام الحكام والسلطة بالمصلحة العامة لسكان مدينة الجزائر مع مراعاة الملكية الفردية والمصلحة الخاصة للأفراد:

حرص الحكام في الجزائر خلال العهد العثماني على تحقيق المصلحة العامة و لكن دائما مع احترام الملكية والمصلحة الخاصة للأفراد و المحافظة عليها و وهو ما نستخلصه من قيام السلطة العثمانية بدفع تعويضات للأشخاص الذين كانت تأخذ أو تصدر منهم أملاكهم سواء كانت هذه الأخيرة أراضي ،أو دور ،أو دكاكين لتحقيق المصلحة العامة وهذا ما سيتم إبرازه من خلال استعراض الوثائق القضائية النموذجية الآتية:

1-الوثيقة القضائية النموذجية رقم 1 :

في اطار اهتمام الحكام بالمصلحة العامة من خلال الإشراف على توسيع الطرقات لتسهيل مرور السكان براحة وتفادي أخطار الازدحام وما يسببه من إزعاج رأى الداى علي باشا(1754 م-1766م) أن يوسع الطريق العام لصالح كافة المسلمين وسكان مدينة الجزائر ومن أجل هذا كان عليه أن يأخذ جلسة دكان شخص يدعي السيد محمد بن السيد أحمد بوشعته لأنه من الضروري أخذها للقيام بعملية توسيع الطريق العام وبالرغم أنه كان يمكن أن يصادر جلسة الحانوت من أجل المصلحة العامة دون أن يفكر في تعويض الشاب المذكور إلا أنه تم تعويض هذا الأخير من طرف الداى علي باشا وذلك من خلال إعطاءه جميع جلسة الدكان التي استجد بنائها ، وهي جلسة الحانوت الثالثة على يمين الداخل لسوق الدخان القديم الذي استجد بناءه الداى المذكور، وقد قبل بهذا التعويض صاحب جلسة الحانوت المتنازل عنها لصالح توسيع الطريق العام وقد تم تسجيل ذلك وتبنيته لدى الشيخ الفقيه قاضي المالكية المدعو الطاهر بن محمد وفقه الله. (الوثيقة رقم 49، 1178، هـ/1764م).

ومن خلال ذلك نلتمس أن صاحب جلسة الحانوت السيد أحمد بوشعته كان من سكان مدينة الجزائر المسلمين من غير العثمانيين و من تم فقد كان على المذهب المالكي علما أن العثمانيين كانوا على المذهب الحنفي، وهكذا فإن تسجيل القضية لدى القاضي المالكي دليل على عدم سعى الحكام العثمانيين لفرض مذهبهم الحنفي ؛الذي كان بمثابة المذهب الرسمي للدولة على سكان الجزائر واحترامهم

للمذهب المالكي السائد في أوساطهم؛ حيث قام الداي علي باشا بمراجعة هذا الجانب من خلال تسجيل ملكية السيد محمد بن أحمد بوشعته لجلسة الحانوت التي دفعها له في مقابل جلسة الحانوت التي تنازل عنها للصلح العام لدى قاضي المالكية؛ وبالتالي فهذا دليل على التسامح المذهبي إن صح التعبير الذي ساد في تلك الفترة بل والتوافق والتكامل بين المذهبين والأمثلة على ذلك كثيرة فالمتمتعن مثلاً في أوقاف مؤسسة الجامع الأعظم بمدينة الجزائر يجد أن الواقفين كانوا من المالكين والأحناف على حد سواء (عبد الجليل، التميمي، 1980) كما أن الكثير من سكان مدينة الجزائر المالكين كانوا يلجئون إلى القضاء الحنفي فيما يتعلق بالوقف والتحبس لكونه أكثر مرونة من المذهب المالكي خاصة فيما يتعلق بالوقف الذري أو الأهلي الخاص (عن الاختلافات بين المذهبين أنظر: عن الاختلافات بين المذهبين أنظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، 1436 هـ - 2015 م)

2- الوثيقة القضائية النموذجية رقم 2:

نسجل من خلال هذا النموذج أو المثال اهتمام الحكام وكبار الموظفين في الدولة بالمنشآت العسكرية والدفاعية وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة لسكان مدينة الجزائر التي اشتهرت حينها بالمحروسة ودار الجهاد كونها كانت عاصمة للبلاد ما جعلها عرضة لهجمات الأساطيل البحرية الأوروبية لاسيما المطلة على الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط بصورة مستمرة منذ القرن 10هـ/16م، وهكذا ظهرت ضرورة تحصينها ومن ثم تحقيق المصلحة العامة من خلال توفير الأمن لسكان المدينة ومن ثم الاستقرار الذي يضمن لهم ممارسة أنشطتهم اليومية بكل هدوء، وطمأنينة وهذا الحرص على تحصين المدينة ومن ثم تأمينها يمكن استخلاصه بوضوح من خلال الأوامر والأحكام السلطانية الكثيرة؛ التي كانت ترد إلى حكام الجزائر العثمانيين في هذا الشأن (مهمة دفترى 22 رقم بتاريخ 981/04/28هـ (1574م)).

ولكن نلاحظ في بعض الأحيان أن المصلحة العامة المتمثلة في تحصين المدينة لتقوية جهازها الدفاعي كانت تتعارض مع المصلحة الخاصة للأفراد ومن خلال الوثيقة؛ التي سيتم عرضها نلاحظ كيف أن السلطة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ممثلة في حكامها، وكبار موظفيها عملت على التوفيق بين الغايتان من خلال الاحتكام إلى أحكام الشريعة الإسلامية و ليس بناء على أحكام اعتباطية أو أحكام مبنية على أهوائهم الشخصية كما حرصت العديد من المصادر والدراسات الغربية على إبرازه و تأكيده.

حيث يبرز لنا نص الوثيقة رغبة الداي مصطفى باشا (1798 م - 1805 م) في أن يعيد بناء برج رأس تافورة عن هذا البرج وغيره من التحصينات التي زودت بها مدينة الجزائر خلال العهد العثماني أنظر: (علي خلاصي، 1985). و (Ben Mansour, A H, 2014). - بعد أن انهدم هذا الأخير؛ حيث رأى ضرورة إحداث برج آخر موضع البرج المذكور يكون مجهزاً بالعتاد الحربي كالمدافع وغيرها من آلات الحرب لمحاربة النصارى ليكون من جملة المنشآت الدفاعية بمدينة الجزائر لمواجهة أي خطر تشكله الدول المسيحية على الجزائر، ولكن وقف في وجه تنفيذ رغبة الداي مصطفى باشا أمر هام ألا وهو أن الأرض المجاورة للبرج المهدم، والتي أراد إحداث برج آخر عليها عبارة عن مقبرة كان قد أحدثها المرحوم السيد أحمد خوجة دفنار دار بدار الإمارة العلية لدفن الأموات له ولذريته وذرية ذريته من بعده خارج باب عزون (الوثيقة رقم 1218. 24 هـ/1803 م).

ومن ثم نسجل تعارض المصلحة العامة التي أراد تحقيقها بإنشاء برج جديد مكان برج رأس تافورة الذي تهدم كما أسلفنا الذكر والمصلحة الخاصة لأصحاب المقبرة المذكورة؛ فرفع السيد مصطفى باشا هذه المسألة إلى قاضي الحنفية السيد إبراهيم أفندي يستفتيه

في الأمر هل يسوغ ذلك علي الوجه الشرعي أم لا وقد تأمل القاضي في المسألة تأملاً كافياً وأمعنا نظره فيه أعمق شافياً ليصدر في الأخير فتواه ببناء البرج بالجبانة -المقبرة- المذكورة إذ ظهر للقاضي بعد التدقيق في الأمر أنه إذ كان يخاف من مباغته العدو من الموضع المذكور و لا يجد المسلمين حينها ما يدفعون به العدو ليردوه عن المدينة في ذلك الموضع فإنه يمكن حينها إحداث البرج المراد بالمقبرة المذكورة لأن فيه مصلحة للمسلمين عامة و رباطاً وحصناً لهم ضد الأعداء علماً أن الغالب أنه لم يبق عظم ممن دفن بالمقبرة لطول المدة من يوم دفنهم بها إلى اليوم الذي أريد فيه إحداث البرج. (الوثيقة رقم 24. 1218. هـ/ 1803 م).

ونلاحظ أنه وبحكم فتوى القاضي سمح من آلت إليهم المقبرة من ذرية أحمد خوجة للداي مصطفى باشا ببناء البرج بالمقبرة وبالرغم من إفتاء القاضي بجواز ذلك للضرورة وتحقيقاً للمصلحة العامة إلا أن الداي مصطفى باشا قام بمراعاة أصحاب المقبرة من خلال إعطائهم مبلغ من المال "مائة {كذا} دينار كلها ذهباً سلطانية" على وجه الصدقة وجبراً لخاطرهم ليستعينوا به في بناء مقبرة أخرى لدفن موتاهم (الوثيقة رقم 24. 1218. هـ/ 1803 م). أي العمل على التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة لسكان مدينة الجزائر.

ومن خلال عرضنا للقضية السابقة نستنتج ونسجل حرص السلطة خلال العهد العثماني على الصالح العام من خلال الإشراف على إنشاء منشآت دفاعية وكذا مدى تمسك السلطة خلال هذه الفترة بالشرعية الإسلامية وتحكيمها في أدق القرارات؛ فحكام الجزائر خلال العهد العثماني لم يكونوا يثبون في المسائل والقضايا المختلفة بناء على أهوائهم ورغباتهم؛ بل كانوا يمتثلون إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما كانوا يقدمون على فعله ليعملوا بما يتوافق معها، كما تتلمس مما سبق أيضاً مسألة لا تقل أهمية وهي حياد القضاء وتطبيقه لأحكام الإسلام على الجميع وليس بناء على أوامر تصدر إليهم من طرف السلطة.

3- الوثيقة القضائية النموذجية رقم 3:

ومن النماذج الأخرى التي تدرج في إطار اهتمام الحكام والسلطة في إيالة الجزائر بالمصلحة العامة لسكان مدينة الجزائر مع مراعاة الملكية الفردية والمصلحة الخاصة للأفراد نورد القضية الآتية: أراد الداي مصطفى باشا (1798 م - 1805 م) إقامة مصنع لصناعة البارود لأجل مصلحة الخاص والعام من العباد؛ حيث يزيد في حراسة البلد المذكور وقد احتاج من أجل ذلك إلى ماء؛ فلم يجد سوى ماء عين حمام كوسة موسى، التي كانت عبارة عن وقف وحبس على أطراف عدة فقد كان سدسها حبس على الجامع الأعظم والسدسان منها حبساً على الولدين دحمان وإبراهيم ولد محمد السراج وثلاثة الأسداس الباقية حبساً على مسجد الشاوش؛ فقام مصطفى باشا بأخذ العين مقابل أن يدفع إليهم بدار يملكها لتكون حبساً و وقفاً بدل تلك العين المحبسة. (الوثيقة رقم 17. 1219. هـ/ 1804 م).

و نسجل في من خلال هذه الوثيقة كيف أن من شروط قبول معاوضة-مبادلة- العين المذكورة رضى كل الأطراف الذين يمثلون الجهة التي حبست عليها العين المذكورة؛ فعن المسجد الأعظم السيد الحاج علي مفتي الملكية وعن الولدين لصغرهما وعدم بلوغهما والدهم محمد السراج وعن مسجد الشاوش السيد أحمد إمام المسجد؛ حيث تم معاوضة-المبادلة- ماء العين المذكور مع موضع مروره لدار البارود الجديدة التي أحدثها الداي مصطفى باشا ورفع المعنيين بالأمر في شأن ما ذكر إلى قاض الحنفية السيد أبو الحسن إبراهيم أفندي لينظر في مسألة المعاوضة ويجد لهم مسلكاً شرعياً ليتوصلوا إلى تحقيق المعاوضة لما فيها من صالح للعباد والبلاد و مصلحة للحبس والوقف المذكور وقد مكنهم القاضي من ذلك وأذن لهم به لتحقيق المصلحة المرجوة منه تلقي الحكم منه شاهده الذين يعرفون بالعدول -وكانوا بمثابة كتاب

لدى القاضي يساعدون القاضي في أداء مهامه حيث كانوا يسجلون وينقلون الأحكام القرارات والعقوبات الصادرة عن القاضي - (الوثيقة رقم 17، 1219 هـ/ 1804 م).

ومن تم نستخلص اهتمام حكام الجزائر العثمانيين بالصالح الخاص، والعام من خلال الحرص على إقامة المصانع الخاصة بصنع البرود لتدعيم إمكانات مدينة الجزائر الدفاعية أمام الخطر الأجنبي من خلال زيادة عتادها الحربي المتمثل هنا في البرود؛ حيث جاء في الوثيقة ".....بناء دالة لخدمة البارود لأجل مصلحة الخاص والعام من العباد ويكون ذلك زيادة في الحرب البلاد المذكورة....." (الوثيقة رقم 17، 1219 هـ/ 1804 م)؛ أي بهدف توفير مزيد من الحماية والأمن لسكان مدينة الجزائر و في نفس الوقت احترام المصلحة الخاصة للأطراف التي حبست عليها العين المذكورة ولأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأوقاف.

4- الوثيقة القضائية النموذجية رقم 4:

النموذج التاريخي رقم 4 يتمثل في وثيقة قضائية تتناول مسألة تعويض وقف بآخر إذ تتلخص هذه القضية في أن الداوي أحمد باشا (1805م - 1808 م) قام بهدم الدور التي على ملكه الكائنة بحومة باب السوق وبسكة غير نافذة في مدينة الجزائر، وهذه العملية تسببت في سقوط سقيفة بيت وما فوقه وهذا البيت مجاور للدور التي هدمها الداوي أحمد باشا، وهي دار كانت وقف وحبس من طرف السيد الحاج محمد خوجة الإصباحية ابن عبد اللطيف حيث حبسها ابتداء على نفسه لينتفع بغلتها أو سكنها مدة حياته ثم بعد وفاته تكون حبسا ووفقا على أولاده الموجودين وعلى عقبه من الذكور كانوا ذكورا أو إناث دون عقب بنات الصلب؛ فإنهم لا مدخل لهم في الحبس المذكور وعلى أعقاب أولاده الذكور و أعقاب أعقابهم ما تناسلوا وإن انقرضوا عن آخرهم يعود الوقف المذكور وفقا على فقهاء الحرمين الشريفين وقد قرر الداوي أحمد باشا تعويض الدار سقيفتها مع ما فوقه بدار يملكها وقد تم تسجيل ذلك التعويض لدى القاضي (الوثيقة رقم 33، 1221 هـ/ 1806 م).

نلتمس من خلال هذه الوثيقة مراعاة حكام مدينة الجزائر العثمانيين للمصلحة الخاصة للسكان مع الحرص على تحقيق المصلحة العامة حيث حرص الداوي أحمد باشا على مصلحة الأفراد من خلال تعويض المتضررين بمعاوضة السقيفة المذكورة وما فوقها وفي نفس الوقت تحقيق المصلحة العامة من خلال ترك موضعها كمر لتتسع به السكة أو الطريق المذكورة.

5- الوثيقة القضائية النموذجية رقم 5:

وآخر نموذج نستعرضه وثيقة تتضمن قضية تنص على قيام ثلاثة ذميون وهم شوعة وموشي ولدا يعقوب ابن مشيش و إبراهيم بن هارون مشيش بالتنازل لدار الإمارة العلية عن شطر الدار الكائنة بحومة الكبابطية التي يملكونه داخل مدينة الجزائر المعروفة في القديم بدار أنجام والسبب في ذلك أن الدار التي يملكون شطرها آيلة للسقوط وإيذاء المارين فقد تسبب ذلك في تعذر مرور الناس في الرقاق الذي تقع فيه وقد عجز هؤلاء الذميون عن ترميم شطر الدار المذكورة بسبب قلة ما بيدهم فقرروا التنازل عنه كما سلف الذكر مجانا من دون عوض أو تعويض والهدف من ذلك هو تسليم شطر الدار لمن يمكنه أن يرممه ويدفع الضرر عن المسلمين المارين من ذلك الطريق ولقد تم تسجيل ذلك التنازل و القبول به لدى المحكمة الحنفية علما أنه قد ناب عن دار الإمارة في قبول شطر الدار المتنازل عنها السيد أحمد أمين جماعة

البناءين ابن محمد وحاز لها جميع شطر الدار المذكورة حوزا تاما و التزم عن دار الإمارة العلية برفع الضرر وإزالته على المارين، والمجاورين للدار المذكورة كما تمت هذه العملية بعد استأذنتهم ممن له نظر عنهم في ذلك (الوثيقة رقم 13، 1240هـ / 1824 م).
ومما سبق نستخلص دائما مسألة حرص السلطات العليا على كل ما من شأنه المحافظة على المصلحة العامة للسكان وتفادي أي أضرار يمكن أن تصيبهم كما نستخلص الحس المدني إن صح التعبير الذي كان يتحلى به السكان بما فيهم أهل الذمة من اليهود من خلال حرصهم على تحقيق رفع الضرر و تحقيق الصالح العام ويتضح ذلك من خلال تنازلهم لدار الإمارة أي سلطات البلاد عن شطر الدار التي يملكونها والتي عجزوا عن ترميمها لعدم امتلاكهم الأموال اللازمة لذلك وذلك مجانا ودون مقابل وهذا ما يؤكد من ناحية ثانية مسألة تعويض السلطات للممتلكات الخاصة التي كان يتم أخذها لتحقيق المصلحة العامة .

ب- خضوع حكام مدينة الجزائر وكبار الموظفين خلال العهد العثماني لأحكام الشريعة الإسلامية كغيرهم من أفراد الرعية:

الوثائق التي سوف يتم عرضها تعتبر نماذج تبرهن لنا على أن حكام إيالة الجزائر وكبار الموظفين فيها كانوا يخضعون كغيرهم من سكان الجزائر من أفراد الرعية لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وكذا استقلالية القضاء ونزاهته.

1- الوثيقة القضائية النموذجية رقم 1 :

في البداية نشير إلى قضية كان المعني بها الداي مصطفى باشا (1798 م - 1805 م) ؛الذي قام بتحييس دار يملكها كانت تقع بباب السوق وقد أشهد شاهدين على نفسه أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الدار المذكورة ابتداء على نفسه ينتفع بغلة ذلك -مداخيل كرائه- وسكنه مدة حياته ويرجع بعد وفاته الدار المحبسة على أولاده الموجودين وهم السيد إبراهيم والسيد محمد والسيدة عائشة وعلى من يتزايد له من الذكور والإناث وذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا وكذا على زوجه السيدة عائشة مادامت أرملة -وهنا نلاحظ ما يعرف بالوقف الأهلي أو الذري، الذي ساهم في تمكين العجزة، والقصر، والمطلقات، و الأرامل من الاستفادة من مداخيل أملاكهم و مصادر رزقهم كما حافظ على تماسك الأسرة - وبعد انقراض نسله عن آخرهم يرجع الحبس والوقف المذكور لمؤسسة سبل الخيرات -عن هذه المؤسسة الوقفية وغيرها التي كانت متواجدة بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني أنظر: (عائشة غطاس. زكية زهرة. سعدية سقرين . نعيمة بومحشوش، 2007) -؛ ولكنه أراد التراجع عن ذلك حيث تعود الدار المحبسة ملكا كما كانت أي إبطال رسم الوقف والتحييس رغم اشتماله على كل الشروط التي تجعله صحيحا. (الوثيقة رقم 14، 1214هـ / 1800 م).

وإذ كان الحال كما جاء في المصادر والمراجع الأجنبية - السابق الإشارة إليها- من تعسف الحكام العثمانيين، واستبدادهم لا رجعت الدار المحبسة ملكا كما أراد السيد مصطفى باشا دون أدنى مشكلة؛ ولكن ما توضحه لنا وقائع هذه القضية مغاير فقد منع من ذلك من طرف وكيل الأوقاف سبل الخيرات السيد مصطفى خوجة ومن تم احتكم الاثنين إلى القاضي الحنفي السيد الحاج اسماعيل أفندي لينظر في القضية ويثبت فيها؛ حيث أصدر حكمه المتمثل في رفض نقد الحبس المذكور لصحته، واشتماله على كل الشروط ولا سيما على قول الإمام أبو يوسف (الوثيقة رقم 14، 1214هـ / 1800 م)، ومن تم نلاحظ أن حكم القضاء جاء موافقا لما هو متعارف عليه في الشرع الإسلامي أي محققا بذلك الحياد؛ وإن كان الأمر مرتبط بأكبر الموظفين بالدولة ونسجل أيضا كيف التزم كل طرف من الأطراف المعنية بالقضية بحكم القاضي ومن تم نلتمس سلطة القضاء العادل، ووجود قوانين مضبوطة كانت تحتكم إليها السلطة.

2- الوثيقة القضائية النموذجية رقم 2 :

وفي قضية مشابحة للقضية السابقة تتناول الوثيقة القضائية الآتية عملية إبطال رسم وقف وتحييس لعدم استوائه للشروط التي تجعله صحيحاً (عن الوقف وتاريخه، وشروطه، وقواعده وأحكامه في التاريخ الإسلامي أنظر: الإمام محمد أبو زهرة، 1391 هـ - 1971 م) مع أن المعني بالأمر هو حاكم الجزائر الداي مصطفى باشا إذ أن هذا الأخير كان قد قام بتحييس ووقف جميع داره الكائنة أعلا باب السوق بين ضريح الوالي الصالح سيدي أبو شفور وكوشة معدة لخبز الدور كان هذا الوقف وقفا ذرياً والمرجع فيه بعد انقراض الذرية مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة؛ ولكنه اتضح فيما بعد أن الدار المحبسة بناها الداي مصطفى باشا (1798 م - 1805 م) من مال ليس له ولكن لأوجاق عسكر إيالة الجزائر، ولهذا أراد خليفته الداي أحمد باشا (1805 م - 1808 م) إبطال حبس الدار المذكورة لاطلاعه على شروط الوقف الصحيحة، وأحكامه ولهذا اطلع قاضي الحنفية السيد الحاج اسماعيل على الأمر وأمره أن يكتب رسم إبطال الوقف المذكور؛ ولكن القاضي لم يصدر الحكم إلا بعد أن تأمل في الأمر تأملاً كافياً وأحاط به احاطة تامة وبعدها أصدر حكمه ببطلان الوقف المذكور لكون السيد مصطفى حبس وأوقف مالا يملكه (الوثيقة رقم 8، 1223 هـ / 1807 م)، وهذا دليل على التزام القضاء بأحكام الشريعة الإسلامية قبل أي شيء آخر إذ أن القاضي لم ينفذ أمر الداي بإبطال الحبس إلا بعد أن تأكد بنفسه من بطلانه بمثابة استقلالية القضاء.

والشيء المهم الآخر الذي نستشفه من خلال هذه القضية ألا وهو إطلاع حاكم الجزائر السيد أحمد باشا على أحكام الشريعة الإسلامية فهو أراد إبطال حبس الدار التي كان قد حبسها مصطفى باشا المتوفى وهذا لأنه علم بأن هذا الأخير لم يبني الدار المذكورة من ماله الخاص ولكن من مال أوجاق العسكر المنصور - دار الإمارة - وهذا يدل على إطلاعه على شروط الوقف وأحكامه وهذا يتضح في العبارات المستعملة للدلالة على السيد أحمد باشا "الإمام الهمام فخر الملوك العظام الفاضل الأجل العالم الاشمل الخير الأجل التالى كتاب الله عز وجل" (الوثيقة رقم 8، 1223 هـ / 1807 م)؛ أي أنه كان عالماً بأمور الدين - و تلك الصفات الواجب توفرها في الحاكم - وهذا يخالف ما راج وساد عن الحكام العثمانيين من كونهم جهلة مستبدين يحكمون بناء على أهوائهم و ما يوافق مصالحهم.

2- الوثيقة القضائية النموذجية رقم 3 :

و دائما في إطار إظهار وإبراز مسألة خضوع الحكام وكبار الموظفين خلال العهد العثماني لأحكام القضاء نورد قضية أخرى على غرار ما سبق تبرز لنا أن صاحب الحق كان يأخذ حقه و إن كان من الرعية؛ فبتاريخ أواخر رمضان 1233 هـ / 1817 م عرضت قضية على المجلس العلمي بمدينة الجزائر حيث قام الداي علي خوجة باشا (1817 م - 1818 م) بغصب شطر دار كانت حبسا ووقفا بإدخاله داخل صور القصبة وهكذا بقي الشطر الثاني من الدار معطلا لا ينتفع به لأن الاستفادة من الوقف لا تحصل إلا بالدار بأكملها، ولهذا قام أحد من حبست عليهم الدار المذكورة وهو السيد حسن مدعيا على الداي حسين باشا (1818 م - 1830 م) الذي خلف الداي علي باشا فوجهه هذا الأخير إلى المجلس العلمي ليبحث في القضية من خلال ما سبق قد يرى أن ما حدث يعتبر تجاوزا خطيرا من طرف علي باشا حين عمد إلى الدار المحبسة وغصب شطرها وأدخله بصور القصبة، ولكن في نفس الوقت نلاحظ كيف أن أحد المتضررين من الذين حبست عليهم الدار المذكورة قام مدعيا على الداي حسين باشا بسبب تعطل منفعة الدار وكيف أراد تضمينها على من قام مقام الغاصب والمقصود هنا الداي حسن باشا - أي تعويض الدار - . (الوثيقة رقم 6، 1233 هـ / 1818 م)

فإذ كانت السلطة بشكل عام خلال العهد العثماني قائمة على الظلم والاستغلال والنهب كما راج وساد عنها لما كان هذا المدعي وجد عند الداي حسين باشا إلا عدم المبالاة، والاكتراث ولكن موقفه إن دل على شيء إنما يدل على أن السلطة في إيالة الجزائر خلال العهد العثماني كانت تحتكم للشرعية الإسلامية و أحكامها وهذا لا يمنع من وجود بعض التجاوزات مثلما وقع مع الداي علي باشا ، والتي لا تعبر عن سياسة دولة بقدر ما تعبر عن تصرفات وقرارات بعض الأفراد إذ سرعان ما يتم تصحيحها كما هو الحال في هذه القضية النموذج حيث نجد أن المجلس العلمي قد أصدر حكماً لصالح المتضرر المدعي أي السيد حسن فبعد التأمل والإمعان في القضية ولأحكام الوقفية تبين لهم بدليل الشرع القويم أن الغاصب أي الداي علي باشا إذ استهلك المغصوب ؛أي شطر الدار المحبسة يكون ضامناً ومن تم ضرورة تعويض المتضررين وقد جاء في رسم حكم المجلس العلمي أن العلماء أمروا الداي حسين بأن يؤدي لهم قيمة الدار المستهلكة - لأن فائدتها انعدمت - حتى يبتاعوا بها ملكاً عوض عنه فامثل الداي حسين باشا لحكم المجلس العلمي، وأرسل مبلغ من المال إلى القاضي بالمجلس العلمي الذي ابتاع جميع جلسة الحانوت تم إلحاقها بتحييس الدار المذكورة عوضاً عنها(الوثيقة رقم 6، 1233 هـ/ 1818 م)؛ أي تعويض المتضررين عن الضرر الذي ألحق بهم.

ما سبق دليل على التزام القضاء بأحكام الشريعة الإسلامية، والتزام السلطة بإيالة الجزائر بهذه الأخيرة أي أن حكام الجزائر العثمانيين كانوا كغيرهم من السكان يمثلون أمام القضاء، الذي كان يحكم لهم أو عليهم تبعاً لحثيات القضية.

ج - صور عن عدم استغلال الحكام العثمانيون لسلطتهم ومركزهم لتحقيق مصالحهم الخاصة:

وهذا ما سوف يتضح لنا من خلال النماذج التي سيتم عرضها؛ والتي تظهر لنا كيف أن أعلى مسؤول في الدولة خلال العهد العثماني كان لا يسعى لاستغلال منصبه في الحصول على امتيازات بل كان يحتكم إلى الشريعة الإسلامية عندما كان يريد تحقيق مصلحة خاصة به؛ فذلك كان يتم وفق القوانين المعمول بها بالنسبة للجميع و تبين لنا أنه خلال العهد العثماني لم يكن يعني أن تكون حاكماً أو مسؤولاً أعلى في الدولة أن تقوم بما تريد بلا رقيب ولا حسيب.

1- الوثيقة القضائية النموذجية رقم 1 :

في البداية نشير إلى قضية الداي علي بوصبع باشا (1754 م - 1766م) الذي قام بتجديد بناء جميع الحوانيت التي كانت بسوق الدخان القديم والتي استعمل أموال البايلك ؛أي الدولة في تجديدها وقد بلغ عدد تلك الحوانيت التي جددتها نحو خمسين حانوتا بعد ذلك أراد السيد علي باشا أن يستأجر ويكتري بعضاً من تلك الحوانيت حيث يدفع كرائها كل شهر لمن تعين حبس كل حانوت على حسب ما كانت عليه قبل تجديدها - من دون شك ليستعملها في أنشطة حرفية أو تجارية - و المهم هنا الطريقة التي اتبعها لذلك إذ أمر شيخ البلد الحاج أحمد بتفقدتها وضبطها وتحديد ثمن كرائها في الشهر وهذا ما قام به شيخ البلد رفقة بعد رفاقه، وبعد أن تمت هذه العملية قام شيخ البلد المذكور على لسان السيد علي باشا بالطلب من المجلس العلمي أو الشريف المنعقد بالجامع الأعظم و المشكل من الشيخين الفقيهان العالمان المفتين الهادي حسن بن أحمد التفاحي ومصطفى بن أحمد المسيسني أحدهما مفتي الحنفية، والآخر مفتي المالكية وقاضي

الحنفية وهو السيد محمود أفندي وقاضي المالكية وهو السيد الطاهر بن محمد أن يصادق على العلمي بما يوافق الشرع وهذا ما تم. (الوثيقة رقم 15، 1178، 1764 هـ/م)

من خلال الإجراءات التي قام بها السيد علي باشا لاكتراء الحوانيت نسجل حرصه على أن يكون عمله موافقا للشرعية الإسلامية فقد حرص على أن تتم العملية وفق العادة المعمول بها في هذا الشأن، ولم يكتفي بذلك بل رفع الأمر إلى المجلس العلمي ليؤكد على صحة هذا الإجراء و يصادق عليه علما أن المعني بالأمر كان حاكم الجزائر حينها- وإن كان الأمر كما هو وارد في العديد من المصادر المراجع الأجنبية؛ التي تصور الحكام العثمانيين بالظالمين المتجبرين لا هم لهم سوى جمع وتحصيل الضرائب....الخ-.

وهذا دليل على عدم استغلال الحكام العثمانيين مناصبهم لتجاوز، و تجاهل القواعد والقوانين المعتمدة في الممارسات المتعلقة بالحياة اليومية بل على العكس فقد كانوا يسعون للالتزام بها، ولا سيما أنها كانت مستمدة من الشريعة الإسلامية .

نسجل من خلال هذه الوثيقة أيضا اهتمام السلطة بالجانب الاقتصادي بمدينة الجزائر، وإن لم توجد سياسة في هذا المجال بمفهوم اليوم حيث نلاحظ أن الداوي علي باشا أشرف على عملية تجديد جميع الحوانيت التي كانت بسوق الدخان مما ساعد بلا شك على تنشيط التجارة والحرف.

2- الوثيقة القضائية النموذجية رقم 2 :

ودائما في نفس السياق نورد نموذجا أو صورة أخرى تتمثل في قيام الداوي مصطفى باشا (1798 م-1805 م) بدفع جلسة حانوت يملكها معدة لصياغة الذهب الخامسة للداخل من ناحية سوق المقاييسية-نوع من الحلبي المصنوع من الذهب -بجانب البايك، وذلك في مقابل مغرم جنانه، أو بستانه الكائن بفحص تلاوملي -تيلملي - أي مقابل الضريبة التي كان ينبغي أن يدفعها عن جنته أو بستانه حيث لا يعود يدفع عنها بعد ذلك أي مغرم -ضريبة - حيث لا يطالبه أحد بذلك طال الزمان أو قصر (الوثيقة رقم 26، 1214 هـ/1799 م) ومن تم نسجل أمرا هام من خلال هذه القضية يخدم موضوعنا ألا وهو أن الداوي مصطفى باشا بالرغم أنه كان بمثابة الحاكم الأول الذي تركز بيده السلطة العليا، وأمور العباد والبلاد إلا أنه كغيره من أصحاب الجنائن والبساتين، أو الدكاكين كان عليه أن يدفع للباييك مغرم وضريبة؛ أي أنه كان يلتزم بالقوانين المعمول بها ولا يتجاوزها بالرغم من مكانته وقد تمت عملية دفع الحانوت للباييك مقابل إعفائه من المغرم بإشهاد الشهود وبالحالة الجائزة شرعا.

ولكن يبقى السؤال المطروح هنا هل أن قضية التنازل عن حانوت أو أي شيء آخر من الأملاك مقابل الإعفاء عن دفع المغرم عن الجنائن، أو البساتين، أو الأراضي بصفة عامة كان أمرا مسموحا، ومتاحا لكبار رجال الدولة وموظفيها فقط أو أنه كان أمرا متاحا لكل من لديه ما يمكنه التنازل عنه من أملاك مقابل إعفائه من دفع المغرم أو الضريبة عن جنانه، أو غيره ولعل هذا السؤال هو الذي يتبادر إلى الأذهان عند الاطلاع على هذه القضية والإجابة عنه قد تزيد من تأكيد التزام الحكام خلال العهد العثماني بالقوانين الشرعية السائدة حينها، وعدم استغلالهم لسلطتهم ومركزهم لتحقيق مصلحتهم الخاصة على حساب القوانين السارية المفعول على الجميع.

3- الوثيقة القضائية النموذجية رقم 3 :

وكصورة ونموذج عن عدم استغلال الحكام العثمانيين لسلطتهم، ومركزهم لتحقيق مصالحهم الخاصة، وخضوعهم لضوابط، وقوانين متفق عليها نذكر و نورد القضية الآتية التي على عكس ما سبق وقعت ببابليك الوسط بابليك التيطري -الذي كانت عاصمته المدينة- حيث أن السيد الحاج علي كرداغلي باي الذي ترتب عليه ديون لجانب دار الإمارة بيع ما على ملكه، والمتمثل في أربعة حوانيت و فرنين كائنين بقرية المدينة، حتى يتمكن من دفع ما ترتب عليه من ديون لصالح دار الإمارة -الدولة- (الوثيقة رقم 50، 1176 هـ/1762 م).

وما يمكن استخلاصه من هذه الوثيقة هو مدى التزام موظفي الدولة بما عليهم تجاه هذه الأخيرة إذ ما كان يأخذ من دار الإمارة من المال من طرف كبار الموظفين كان يجب أن يعاد إليها فهو كان عبارة عن دين بمعنى آخر لا يعني كون السيد الحاج علي كرداغلي كان بايا على الناحية التيطراوية أن يأخذ من أموال دار الإمارة دون أي رقيب أو حسيب فتلك كانت أموال الدولة، ومن ثم نسجل الحرص على المحافظة عليها من خلال العمل على دفع الديون التي هي لجانب دار الإمارة و إن كان بيع الأملاك الخاصة لأن عدم تسديدها يعتبر من التجاوزات ويبدو أن الباي قد قام بهذه العملية عند انتهاء فترة حكمه على بابليك التيطري، و هذه العملية شبيهة بما يحدث اليوم فوالى الولاية مثلا قبل أن يتسلم عهده يتم الاطلاع على ما يملكه وتسجيل ذلك وبعد انتهاء عهده يتم الاطلاع مجددا على ما يملكه للتأكد من عدم استغلاله لمنصبه في تحقيق مصلحته الشخصية، والاعتناء من أموال الدولة تطبيقا للمقولة المأثورة عن الخليفة الراشدي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عند محاسبته لأحد ولاته في عهد خلافته "من أين لك ذلك؟".

4- الوثيقة القضائية النموذجية رقم 4 :

وكآخر نموذج ومثال تاريخي نورد الوثيقة القضائية الآتية؛ التي تتضمن قيام الداوي مصطفى باشا (1798 م-1805 م) بإشهاد شاهدين على نفسه في مسألة دفعه للملغ مالي لدار الإمارة ألف دينار اثنان وتسعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينار كلها ذهبا مقابل كمية الماء التي أخذها من فحص حيدرة ليدخلها إلى جنانه الواقع بفحص تلا و ملي-تليملي حاليا- خارج باب عازون. (الوثيقة رقم 4، 1216 هـ/1801 م).

ما يهمنا من الرسم السابق أنه كانت تتم عملية شراء الماء وهذا ما يدفعنا لنقول أنه خلال العهد العثماني بمدينة الجزائر لم يكن لأحد أن يدخل الماء إلى داره إلا نادرا فيدفع لذلك أجرة مرتفعة، والسبب في ذلك منطقي، فقد كان بمثابة احتياط لضمان كفاية السكان ومنع إسراف المستهلكين له وحرصا عليه من عدم اللامبالاة وعدم المحافظة عليه والدليل على ذلك الرسم السابق؛ حيث أضر الداوي مصطفى باشا رغم كونه حينها حاكما للبلاد إلى دفع مبلغ معتبر من المال حينها عملة ذهبية لإدخال الماء إلى حديقته، وهذا دليل قاطع على على الأهمية التي كانت ممنوحة لهذا العنصر الحيوي لوعي السلطة حينها بأهميته وخطورته في آن واحد. وعن التجهيز المائي بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني والأهمية التي احتلها لدى السلطات والسكان على حد سواء أنظر: (السجل 170، 1079-1090 هـ) و(نورالدين عبد القادر، 1335 هـ/1965 م، ص82) وانظر أيضا(ناصر الدين سعيدوني، 1415 هـ/1995 م، ص74) وكذا

(Belhamissi Moulay 1994,p 35)

الخاتمة:

يمكن القول بعد ما مر بنا و ما سبق عرضه من وثائق قضائية وما تضمنته من معطيات تاريخية عن واقع الحكم والسلطة خلال العهد العثماني وعلى وجه التحديد في النصف الثاني منه نهاية القرن 18 م (12 هـ)، وبداية القرن 19 م (13 هـ) أننا توصلنا إلى صورة معاكسة للصورة المعتمدة التي عمدت المصادر والمراجع الغربية خاصة تلك التي قامت سلطات الاحتلال الفرنسي بداية من 1830 م على تروييحها عن الحكم العثماني لدرجة جعله حكما استبداديا ؛ بل بمثابة احتلال واستعباد ؛ حيث عرفوا هذه الفترة بالهيمنة التركية، والاحتلال التركي كما سبق الإشارة إليه ؛ فهي تعطينا صورة إيجابية عن سلوكيات الحكم وكبار الموظفين في الدولة سلوكيات تنم عن دراية بمهام الحاكم الفعلية وهذا ما نلتمسه من خلال اهتمامهم بالمصلحة العامة لمجتمع مدينة الجزائر مع احترام الملكية والمصلحة الخاصة للأفراد وهو توفيق كانوا يحرصون على تحقيقه.

كما نلتمس هذه المسألة من خلال خضوع الحكام العثمانيين وكبار الموظفين خلال العهد العثماني لأحكام القضاء، والشريعة الإسلامية كغيرهم من أفراد الرعية من خلال نماذج توضح كيف أن الحكام العثمانيين؛ الذين طالما وصفوا بالمتعاليين، والظالمين والمغتربين بأنفسهم وغيرها من الصفات السيئة كانوا يتقبلون حكم القضاء وقرارات المجلس العلمي إذ حكم لصالح خصومهم من أهالي البلد من الرعية مادام الحق في صفهم بل ويمثلون لقرارات القضاء، وهذا ما يجعلنا نستشف أمرا مهما ساهم في استقامة الحكم خلال العهد العثماني ألا وهو استقلالية القضاء في أحكامه، ونزاهته واحتكامه لأحكام الشريعة الإسلامية ؛ حيث كانت سلطة الداي أو الباي في واقع الأمر محددة بسلطات أخرى كسلطة القضاء، والسلطات الدينية التي كانت تمثلها إدارة الأوقاف؛ فضلا عن إدراك وتنبه الحكام العثمانيين إلى أن عامل قوتهم الذي عزز مكانتهم أوساط سكان الجزائر تمثل في مدى تمسكهم بالدين الإسلامي لأن وجودهم كان مرهونا بمدى التزامهم بالشريعة الإسلامية؛ التي كانت تشكل الرابطة الجوهرية التي تربطهم بسكان الجزائر.

كما نستشف مما سبق عرضه مسألة هامة أخرى تساهم بدورها في إعطائنا صورة إيجابية عن الحكم والحكام خلال العهد العثماني وهي عدم استغلال الحكم، وكبار الموظفين في الدولة كالدائيات وسلطاتهم ومراكزهم في تحقيق مصالحهم الشخصية بل كانوا على النقيض يحرصون على احترام القوانين المعمول بها من طرف الجميع عند رغبتهم في تحقيق أي فائدة شخصية، وهذا يخالف الصورة الرائجة التي تجعلهم لا يهدفون إلا إلى كرسى الحكم والتمتع بما يمكن أن يحققوه من ثراء، ويحصلوه من امتيازات و يرتكبونه من تجاوزات من خلال وظيفتهم.

وفي الأخير لا بد أن نقول أن ما سبق لا يعني بأي حال من الأحوال أن سلوكيات الحكام العثمانيين كانت كلها سلوكيات إيجابية و حكيمة بل عرف العهد العثماني كغيره من العهود السابقة واللاحقة تجاوزات وبعض السلوكيات السلبية من طرف الحكام، وهذا ليس بالشيء الغريب بل الغريب ادعاء العكس ؛ فلكل شخص سلبياته، و إيجابياته أو حسناته ومثالبه ومن ثم لا يخرج عن هذه القاعدة الحكم والحكام خلال العهد العثماني بالجزائر وعلى اعتبار أن الأضواء سلطت بشكل مبالغ فيه في أحيان كثيرة على الجوانب السلبية للسلطة والحكام العثمانيين؛ فقد تمت في هذه الدراسة محاولة تسليط الضوء على جوانب إيجابية لهذه الفترة فيما يتعلق بهذا الموضوع جوانب تعاني من الإهمال والتعتيم، ولكن ساهمت الوثائق المحلية في إبرازها كما مر بنا.

قائمة المصادر والمراجع :

1-العربية :

أ-المصادر:

- الوثيقة رقم 4 . (تاريخها أواخر صفر 1216 هـ / 1801 م) . « رسم بدفع مبلغ من المال مقابل إدخال الماء إلى أحد البساتين » . الملف الثاني من المجموعة 3205 ، بالرصيد العثماني . الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة
- الوثيقة رقم 6 . (تاريخها أواخر رمضان 1233 هـ / 1818 م) . " حل نزاع حول تعويض الضرر الملحق بسبب غصب وقف أوحبس " . الملف الثاني من المجموعة 3205 بالرصيد العثماني . الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة
- الوثيقة رقم 8 . (تاريخها أوائل ذو القعدة 1223 هـ / 1807 م) . " إبطال عقد تحبيس لعدم استفاائه الشروط المتوجبة لصحته " . الملف الثاني من المجموعة 3205 بالرصيد العثماني . الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة
- الوثيقة رقم 13 . (تاريخها أواخر رجب 1240 هـ / 1824 م) . " رسم تنازل جماعة من أهل الذمة عن شطر دار لصالح دار الإمارة " . الملف الثاني من المجموعة 3205 ، بالرصيد العثماني ، الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة
- الوثيقة رقم 14 . (تاريخها أوائل ذو القعدة 1214 هـ / 1800 م) . " رسم تحبيس دار و رسم حكم برفض نقد رسم تحبيس لتوفره على كل الشروط " . الملف الثاني من المجموعة 3205 ، بالرصيد العثماني ، الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة
- الوثيقة رقم 15 . (تاريخها أواخر شعبان 1178 هـ / 1764 م) . " رسم صادر عن المجلس العلمي للمصادقة على عملية استأجر عدد من الحوانيت " . الملف الثاني من المجموعة 3205 بالرصيد العثماني . الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة
- الوثيقة رقم 17 . (تاريخها أوائل ذو القعدة 1219 هـ / 1804 م) . " رسم تعويض من أجل تحقيق المصلحة العامة " ، . الملف الثاني من المجموعة 3205 بالرصيد العثماني . الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة
- الوثيقة رقم 24 . (تاريخها أواسط ربيع الأول 1218 هـ / 1803 م) . " رسم تعويض من أجل تحقيق المصلحة العامة " . الملف الثاني من المجموعة 3205 بالرصيد العثماني . الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة
- الوثيقة رقم 33 . (تاريخها أوائل حجة الحرام 1221 هـ / 1806 م) . " رسم تعويض لرفع الضرر " . الملف الثاني من المجموعة 3205 بالرصيد العثماني ، الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة
- الوثيقة رقم 26 . (تاريخها أوائل جمادى الثانية 1214 هـ / 1799 م) . " رسم تنازل مقابل لإعفاء من دفع غرامة على جنان " . الملف الثاني من المجموعة 3205 بالرصيد العثماني . الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة
- الوثيقة رقم 49 . (تاريخها أواخر محرم 1178 هـ / 1764 م) . " رسم تعويض جلسة حانوت بأخرى لتحقيق المصلحة العامة " . الملف الثاني من المجموعة 3205 بالرصيد العثماني . الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة
- الوثيقة رقم 50 . (تاريخها أواخر شعبان 1176 هـ / 1762 م) . " تسديد دين لدار الإمارة من طرف أحد البايات " . الملف الثاني من المجموعة 3205 بالرصيد العثماني . الجزائر : قسم المخطوطات ، المكتبة الوطنية بالحامة

السجل رقم 170. (تاريخه 1079 - 1090 هـ / 1668-1669 م / 1679-1680 م). سجل يتضمن بيان الخارج من أجرة معلمي الساقية التابعة لمصلحة المياه .العلبة 70 من سلسلة سجلات البايلك ،الجزائر بئر خادام :الأرشيف الوطني الجزائري
مهمة دفترى رقم 22. (بتاريخ 981/04/28هـ(1574م). صحيفة 186- 187، حكم رقم 360 . الجزائر :بئر خادام :الأرشيف الوطني الجزائري

ب- المراجع:

أبو زهرة ،الإمام محمد. (1391 هـ -1971 م). محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية. :دار الفكر العربي
حامش، خليفة. (2012). كشف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية .الجزائر : نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع
التميمي ،عبد الجليل. (1980). وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر. تونس: منشورات المجلة التاريخية المغربية خلاصي، علي.(1985). العمارة العسكرية العثمانية لمدينة الجزائر ، سلسلة الفرسان الجزائريون. الجزائر : وزارة الدفاع الوطني المتحف الوطني للجيش
سعد الله ،أبو القاسم.(السنة الثالثة ربيع الثاني- جمادى الأولى 1392 هـ / ماي -جوان ،جويلية -أوت 1973 م) "منهج الفرنسيين في كتابة تاريخ الجزائر". مجلة الأصالة ،العدد 14 و 15 . الجزائر :وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية
سعيدوني ،ناصر الدين .(1415 هـ - 1995 م). "من المظاهر الأثرية المندثرة بفحص مدينة الجزائر، الشبكة المائية". مجلة الدراسات التاريخية، العدد التاسع. الجزائر :جامعة الجزائر
غطاس ،عائشة.زكية ،زهرة. سرقين،سعدية . وحمشوش ،نعيمه . (2007 م).الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث . الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ،طبعة خاصة وزارة المجاهدين وحدة البحث العلمي ،بإدارة الإفتاء.(1436 هـ-2015 م). المذاهب الفقهية الأربعة أتمتها -أطوارها -أصولها-آثارها. راجعه أ.د أحمد الحجى ،كردي. والشيخ علي، الشريجي .ود.بومية ،بن محمد السعيد. والشيخ عدنان، بن سالم النهام. الطبعة الأولى .الكويت: إدارة الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية
نور الدين ،عبد القادر.(1385 هـ - 1965 م). صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى إنتهاء العهد التركي ". الجزائر : نشر كلية الآداب الجزائرية

2-الأجنبية :

أ-المصادر:

Dan R.Père ,François Pierre. (1637). Histoire de Barbarie et de ses Corsaires. 2^{eme} édition,
Paris : Pierre Ricolet imprimeur et librairie du Roy
LAUGIER ,de Tassy (1757) Histoire des Etats Barbaresques qui Exercent la Piraterie, Tome 1
Paris, 1757.

SHAW, Thomas (1830): Voyage dans la Régence d'Alger, ou Description géographique , Traduit de l'Anglais et augmenté par J-Mac-Carthy, Paris :chez Marlin Editeur

Dan R.Père ,François Pierre. (1637) .Histoire de Barbarie et de ses Corsaires. 2^{eme} édition, Paris : Pierre Ricolet imprimeur et librairie du Roy

ب-المراجع:

Belhamissi, Moulay (1994). Histoire d'Alger par ses Eaux (16^e– 19^e siècle), Alger : Entreprise Nationale Algérien du livre (ENAL)

Ben Mansour ,A.-H.(2014). forts et fortins d'Alger la Bien –gardée au début du XVII^e siècle : **IKOSIM** ,Numéro 3. Alger :Association Algérienne pour la sauvegarde et la promotion du patrimoine Archéologique.p119-128



مجلة هيزودوت

للعلوم الإنسانية والاجتماعية



Herodote JOURNAL

FOR HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

مجلة علمية فصلية محكمة
تُعنى بالبحوث الأكاديمية

المجلد 8
العدد 2
جويلية 2024

A Refereed Academic
Periodical Journal

مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية
حي صديقي قالمة الجمهورية الجزائرية 14

هاتف / واتساب
00213.798606054

: موقع المجلة

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/686>

c

تقديم المجلة

تعريف المجلة: مجلة محكمة تصدر أربع مرات في السنة بانتظام، تشرف عليها لجنة علمية وطنية ودولية من أبرز المفكرين في الجزائر والعالم العربي تُنشر إلكترونياً وورقياً تصدر عن مؤسسة هيروودوت للبحث العلمي والتكوين. تهتم بمجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتعتمد في النشر على ثلاث لغات هي: العربية، الإنجليزية، والفرنسية. وتهدف من خلال عملها إلى ترقية البحث العلمي ونشر الأبحاث العلمية الجادة والهادفة، والتي تبرز جهود الباحثين في حقل المعرفة وتشجع بذلك الكفاءات العلمية الوطنية والعربية على البحث والنشر العلمي، وخلق فرص التواصل العلمي والتعاون البناء والهادف بين مختلف النخب العلمية من أجل تطوير البحث العلمي ونشر المعرفة. مع العلم أنها مجانية ومفتوحة الوصول للطلبة والباحثين .

الافتتاحية:

تواصل مجلة هيرودوت جهدها العلمي بالتعاون مع نخبة من الباحثين والأساتذة في الجزائر والوطن العربي وتعمل جاهدة على تقديم المساعدة العلمية المجانية للنشر العلمي عبر صفحاتها حتى تكون فضاء علمي فعال في منظومة البحث والنشر العلمي.

وهي اليوم بإصدار العدد الأول من المجلد الثامن تؤكد استمراريته في العمل والجهد المتواصل وتعلن من خلال موقعها دعمها الكامل لكل الأبحاث العلمية الجادة التي تخدم البحث العلمي في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

مرة أخرى كل التهاني للباحثين الذين تم نشر مقالهم في هذا العدد في انتظار الأعداد القادمة لمن لازالت أعمالهم قيد التحكيم والمتابعة وبالتوفيق لجميع الباحثين في مجالات البحث العلمي الذي يبقى هو الطريق الوحيد للتقدم العلمي وخدمة أوطاننا في ظل المتغيرات العالمية الراهنة والمستقبلية.

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور عبد المالك سلاطنية

الاسم الكامل	الجامعة	المقال	الصفحات
شريف قوعيش	جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -	التأثيرات الأجنبية على أشكال الأضرحة النوميديّة في بلاد المغرب القديم - الضريح الملكي الموريطاني - أنموذجا	16-6
د. بقاسم ليلي	جامعة غليزان (الجزائر)	مراسلات أبناء العائلة المقرانية المستقرة بتونس للسلطات الفرنسية لزيارة الجزائر من خلال الأرشيف التونسي ما بين 1888-1915	39-17
طليبي محمد	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي (الجزائر)	سياسة الخليفة عمر بن عبد العزیز في وضع ركائز الإصلاح المالي (99-101هـ)	59-40
نادية مباركي	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)	صور ونماذج لجوانب مجهولة ومهملة عن الحكام والسلطة في الجزائر خلال القرن 18م على ضوء وثائق قضائية من الرصيد العثماني	77-60
عبد الكريم قرين	جامعة 8 ماي 1945م قالمة الجزائر	انتشار الإسلام في السودان الغربي	95-78
شعيب بوهيدل عبد القادر بهتان	جامعة 8 ماي 1945 - قالمة - الجزائر	ذوي الإعاقّة في القرآن والسنة النبوية	111-96
براكني عبد الباقي	جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة	دور الثروات المعدنية في نشأة المراكز المنجمية في العهد الاستعماري بالجزائر. "مركز الونزة المنجمي نموذجا".	122-112

136-123	ثنائية الكاريكاتير والسياسة...من الخطاب النقدي الساخر إلى صناعة الوعي السياسي	جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- (الجزائر)	نادية لمهل
150-137	توزيع الاختصاص بالفصل في الشكاوى الضريبية بالنظر إلى مقدار المبالغ المعترض عليها	جامعة الجزائر 1	بن صديق زوييدة
163-151	المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن جرائم التلوث البيئي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مقدم عبد الرحيم
176-164	الفيلسوف الفرنسي فرانسيس جانسون «صديقا للثورة الجزائرية» بين المواقف والكتابات 1962-1954.	جامعة محمد البشير الابراهيمي (برج بوعرييج)	جمال الدين عمراوي
198-177	العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري دراسة وصفية باعتداد نماذج حالات من العيادة النفسية	المركز الجامعي عبدالله مرسلتي تيبازة	نزيهة بوالقلمح
215-199	السلطة والمجرمين عصر الحروب الصليبية: دور الدولة والكنيسة والمجتمع في التصدي لأعمال اللصوص	أستاذ مشارك تاريخ وتراث العصور الوسطى -جامعة ابن رشد (هولندا)	أ.م.د/ أشرف صالح محمد سيد
216-231	الحركة العلمية في إيالة الجزائر في العهد العثماني	جامعة ابن خلدون تيارت الملحقة الجامعية قصر الشلالة	عبدالحميد جنيدي
232-249	الثقافة البيئية كرقابة اجتماعية من أجل حماية البيئة الحضرية	جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر) مخبر الأسرة، والتنمية،	ط د/ خالد خيدر د/ نعيمة مدان

		والوقاية من الانحراف والإجرام، جامعة الجزائر 2	
268-250	التداولية بين لسانيات دو سونير والفلسفات المعاصرة	جامعة 08 ماي 1945 قالمة- الجزائر	بعداش عمار
280-269	تفاعل الرواية والأسطورة في الرواية الجزائرية، رواية (الحوات والقصر) للطاهر وطار أنموذجا	مخبر الدراسات اللغوية والأدبية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)	ط.دواثل فخر الإسلام سعادنة د. عبد الغاني خشة
302-281	التراث والسياحة: مقارنة عملية للتكوين وعلاقته بالتسيير والإرشاد السياحي	جامعة محمد لمين دباغين . سطيف 2. الجزائر جامعة البشير الإبراهيمي. برج بوعريرج . الجزائر .	د. العيدي طويل د. سفيان بن صفية
327-303	البعد الأمني في سياسة الجوار العربي لتركيا بين تأثير التحولات الداخلية وتداعيات الأزمات الإقليمية	جامعة مولود معمري -تيزي وزو- المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر -	بوقاره صالح دحموح طاهر
339-328	الأوضاع السياسية للمغرب الإسلامي في ظل الصراع ما بين العالم الإسلامي و العالم المسيحي (نهاية القرن 09هـ/15م وبداية القرن 10 هـ/16م)	جامعة الجزائر 2-أبو القاسم سعد الله -الجزائر	لحسن قروود
347-340	الأمن الغذائي في الشريعة الإسلامية -دراسة تحليلية مقارنة-	كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باجي مختار عنابة	مغمولي مولود
372-348	الأجور: البعد المادي لنظام الحوافز في التنظيمات	جامعة الحاج لخضر(باتنة1)	بن منصور رفيقة د.أحمد عبد الحكيم بن بعلوش

373–383	<i>(Les Sources Cognitives des Savants Musulmans)</i>	<i>E.S.E.Oran (Algeria</i>	CHENAFI MOHAMED*
384–390	Islam in West Africa between the Qadiris and the Tijanis	<i>Algiers 2 university, (Algeria)</i>	<i>Mostefaoui Souad</i>